قضاء الشهوة لا صورة لعدم الايلاج في الفرج والكفارة انما تجب بتكامل الجناية بالفطر صورة
ومعنى عن تعمد **وصوم يوم هو فيه يسلم، يلزمه قضاء ذاك فاعلموا** الكافر اذا اسلم في بعض نهار
رمضان فعليه صوم ذلك اليوم عند مالك لانه صار مخاطبا فيه فلا يجوز اخلاؤه عن الوجوب فاذا
وجب صوم ما بقي من اليوم يجب صوم ما مضى منه ضرورة انه لا يتجزى وعندنا لا يلزمه صوم
ذلك اليوم لعدم وجوبه عليه فيما مضى لفوات الاهلية فيه فلا يلزمه ما بقي ضرورة انه لا يتجزى
واكل ذي النسيان فطر وكره، رطب السواك في الصيام فانتبه اذا اكل الصائم في نهار رمضان
ناسيا يفسد صومه عند مالك رحمه الله لان الاكل ينافي الصوم فلا يبقى الصوم لاستحالة ثبوت الشيء
مع ما ينافيه وعندنا لا يفسد لقوله عليه السلام من اكل وشرب ناسيا فليتم على صومه فانما اطعمك الله
الله وسقاك فيكون الصوم بعد الاكل عن نسيان باقيا حكما فيجزيه اداء تتمة يكره للصائم ان يستاك
بالسواك الرطب عند مالك رحمه الله لانه تعريض لصومه للفساد وعندنا لا يكره لقوله عليه السلام خير
خلال الصائم السواك ولانه مرضاة للرب مطهرة للفم بالنص وتلك الرطوبة اثر لا عين فلا تضر كالمضمضة
والمج **وليس في جنون كل الشهر، سقوط صوم الشهر فاعلم وادر** اذا استوعب الجنون شهر رمضان
فانه لا يمنع وجوب الصوم عند مالك رحمه الله لان الشهر سبب لوجوب الصوم والجنون نوع
آفة كالاغماء والوجوب كما لا يمنعه الاغماء وصار كما لو افاق بعض الشهر وعندنا يمنع لان الجنون مما يمتد
لانه اذا استحكم قل ما يزول فيلحق به الحرج الكثير الغالب لوجوب القضاء على ان كل الشهر
كثير بالنسبة الى بعضه والغالب امتداد الجنون بخلاف ما دون الشهر لان الحرج في قضائه ليس
بكثير وبخلاف الاغماء كل الشهر لانه نادر والحرج في قضائه ليس بغالب فلا يلزم من سقوط القضاء
استدفاعا للحرج الكثير الغالب سقوطه بدون ان يكون استدفاعا للحرج الكثير الغالب
وما على الشيخ الكبير فدية، في قوله فلا تكن في مرية الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم ولم يصم فلا
فدية عليه عند مالك رحمه الله لانه عجز لا يزول عادة فيمنع الوجوب وترك غير الواجب لا يوجب
شيئا من الضمان كالصبي وعندنا عليه الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي وعلى الذين لا يطيقونه
فدية كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقوله تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بهم
والاية نازلة في الشيخ الفاني بالاجماع وكقول القائل لله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس
اي لا يبقى ولان الصوم لزمه باعتبار خلفه وهو الفدية لوجود سببه كالكفارة تجب على العبد باعتبار
خلفها وهو الصوم **وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه، وليس عبد عبده في واجبه** على المولى ان يؤدي

صدقة الفطر عن مكاتبه عند مالك رحمه الله لانه عبده لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وعندنا لا يؤدي لانه لا ولاية له عليه وليس يمونه وقال عليه السلام ادوا عمن تمونون ولا يؤدي الفطرة عن
عبد عبده عند مالك رحمه الله لان عبد عبده لا يضاف عرفا اليه وانما يضاف الى غيره لان عبده
غيره وكان المضاف اليه مضافا الى غيره بالضرورة ولا يلزم الانسان اداء فطرة عبد يضاف الى غيره
وعندنا يؤدي لانه عبده حقيقة لانه ملكه من كل وجه **وجائز في ذاك صاع من اقط**
بلا اعتبار قيمة فيه شرط يجوز في صدقة الفطر صاع من اقط عند مالك رحمه الله بلا اعتبار القيمة
لانه روي في آخر الحديث المروي في هذا الباب او صاع من اقط وعندنا لا يجوز الا ان يبلغ قيمته قيمة
المنصوص عليه لان هذه الزيادة غير مشهورة والاصل فيها البر والشعير والتمر المشهور من الحديث
وغيرها يلحق بها باعتبار القيمة كما في الزكاة **وبعد صوم رمضان يكره، اتباع ست فهم تشبه**
يكره عند مالك رحمه الله اتباع ستة ايام من شوال متصلا اولها بيوم الفطر لانه تشبه باهل
الكتاب في زيادتهم على المفروض وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل فقال بعضهم الافضل
ان ياتي بستة ايام متفرقات في الحول وقال بعضهم في شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه
بست من شوال فكانما صام السنة اي بايام ست **كما سالحج، وقادر المشي عليه حجة**
وفقد المركب ليس حجة يجب الحج على من يقدر على المشي وان لم يجد راحلة عند مالك رحمة الله عليه
لانه يستطيع اليه سبيلا اذا كان يقدر عليه ماشيا وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وعندنا لا يجب لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة **واشهر الحج من الغر الى**
آخر ذي الحجة لا العشر يلي اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة تمامها عنده لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات والشهر اسم للكامل فلا يكتفي بشوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة
ولان معنى الاشهر ههنا ما هو معناها في قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر لان الحقيقة مرادة في
الموضعين بالنافي للاشتراك وعندنا شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة كما في جامع تفسير
الحديث نقلا عن ائمة الحديث **على الملبي القطع بعد عرفة، وعندنا عند جمار العقبة** يقطع الحاج
التلبية عند الافاضة من عرفات الى المزدلفة عند مالك رضي الله عنه لما رواه اسامة بن زيد ان النبي عليه
السلام قطع التلبية عندها وعندنا يقطعها عند اول حصاة يرميها من جمرة العقبة كذلك رواه علي
والفضل بن عباس رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام **وانما يقطعها من اعتمر، عند لقاء البيت لا من الحجر**
اي ان كان ملبيا من الحرم، **وان احل قبله منه حرم** تقطع التلبية من احرم بالعمرة في الحرم اذا عاين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)